

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

ومن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال

ومتلكات بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات الأشخاص الموجهة أسلوبهم بالكشف المرافق من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ،

ومن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال ومتلكات

بعض الأشخاص ،

قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال ومتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ،

ومن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال

ومتلكات بعض الأشخاص ،

<p>قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٦٨</p> <p>برفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص</p> <p>رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير المتعلقة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛ وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛ وعلم القرارات الجمهورية أرقام ٢٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن فرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛</p> <p>قرر :</p> <p>مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص المبينة أسماؤهم بالكشف المرافق مع استثناء من خضع منهم للحراسة بالقرارين رقمي ٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٩٢ لسنة ١٩٦٣ من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .</p> <p>مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلم رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما صدر بريادة الجمهورية في ٥ ربى الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨) بحال عبد الناصر</p> <p style="text-align: center;">كشف</p> <p>بأسماء الأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم ومتلكاتهم ، بالقرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٦٨</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) صلاح الدين بيومي محمد عمار ، وعائلته . (٢) جلس بيومي محمد عمار ، وعائلتها . (٣) زينب بيومي محمد عمار ، وعائلتها . (٤) محمد أبو الفتوح أحمد الميت زيدى ، وعائلته . (٥) شركة عمار للتجارة والتتصدير . (٦) محمد ذكي حسين ، وعائلته . (٧) عبد الغفار طنطاوى المسوقي ، وعائلته . (٨) شعبان محمد عطية ، وعائلته . (٩) سعيد طنطاوى دسوق ، وعائلته . (١٠) طيف عبد الله برسوم ، وعائلته . (١١) نوبي قلنه حنين ، وعائلته . (١٢) جورج إيفازيس ، وعائلته . 	<p>الكشف المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨</p> <ul style="list-style-type: none"> (١) ابراهيم مينا مقار ، وعائلته . (٢) لطفى حنا ، وعائلته . (٣) محمد مسلم سليم ، وعائلته . (٤) فسططين جرجس ، وعائلته . (٥) بولس عبد الملك ، وعائلته . (٦) مينا بشاي ، وعائلته . (٧) غطاس بشارة ، وعائلته . (٨) أحمد فهمي ، وعائلته . (٩) يوسف فهمي ، وعائلته . (١٠) محمد حسين حابدين ، وعائلته . (١١) بيومي ابراهيم شاهين ، وعائلته . (١٢) أحمد محمد الدشلوطي ، وعائلته . (١٣) مامى نسيم واصف ، وعائلته . (١٤) أديب غربال نسيم ، وعائلته . <hr/> <p>قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٨</p> <p>رفع الحراسة عن شركة أراضي كفر الزيات</p> <p>رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛ وعلم القرار رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على شركة أراضي كفر الزيات ؛</p> <p>قرر :</p> <p>مادة ١ - ترفع الحراسة عن شركة أراضي كفر الزيات - شركة مساهمة مصرية .</p> <p>مادة ٢ - على رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .</p> <p>مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بريادة الجمهورية في ٥ ربى الأول سنة ١٢٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨) بحال عبد الناصر</p>
---	---